بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ١٨

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٥/١٢

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦)والمادة (٥٣)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل، وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلســته المرقمة(٢٤)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٢وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(١٨)لسنة ٢٠٠٣

قانون تحديد الوضع القانوني لمسؤولي وأعوان النظام الدكتاتوري البائد

المادة الأولى:

يحدد الوضع القانوني لمسؤولي وأعوان النظام الدكتاتوري البائد المتواجدين في اقليم كوردستان العراق ممن لم يستجيبوا للعفو العام الصادر بعد انتفاضة عام ١٩٩١المجيدة على الوجه الآتي:

أولاً: يحرم لمدة خمس عشرة سنة من:

١- التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس المحلية والبلدية والجمعيات والنقابات وعضوية مجالس إدارة المؤسسات والشركات العامة والمختلطة.

٢- تولي الوظائف الإدارية والسياسية.

٣- حمل أو حيازة السلاح.

٤- حمل الأوسمة والنياشين والأنواط والتمتع بالحقوق والامتيازات الممنوحة له بموجبها.

٥- حق الانتماء الى الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان والقيام بأي نشاط سياسي.

٦- تملك وسائل الإعلام(الراديو- التلفزيون الصحف و المجلات ووسائل التأثير على الرأي العام أو العمل فيها بأي صفة كانت.

٧- المشاركة في أي التزام مع الدوائر الحكومية ومؤسساتها والشركات العامة والمختلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٨- العمل في الوسط الجامعي بأي صفة كانت.

المادة الثانية:

يعتبر من أعوان النظام الدكتاتوري البائد لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون:

أولاً: في المجال الحكومي من:

١- شغل منصباً في مجلس قيادة الثورة والدوائر والمكاتب التابعة له.

٢- شغل منصب وزير أو درجته.

٣- شغل درجة خاصة في وظيفة ذات صبغة سياسية أو كان منحه الدرجة المذكورة لإعتبارات سياسية أو أمنية.

٤- عمل في الأجهزة الأمنية القمعية (المخابرات - الأمن الخاص- الأستخبارات العسكرية- الأمن العامة أو المفارز الخاصة للأجهزة المذكورة ومستشار أفواج الدفاع الوطني).

٥- عمل أستاذاً جامعياً أو معيداً أو مدرساً وأرتبط بإحدى الأجهزة الأمنية.

ثانياً: في مجال أحزاب السلطة من:

١- شغل منصب عضو في القيادة القطرية أو عمل في إحدى مكاتبها.

٢- شغل مركز عضو في قيادة فرع أو شعبة أو فرقة.

٣- كل عضو في الحزب او منتمي له ثبت عليه اضطهاده للمواطنين او ترويعهم او الوشاية بهم أو إرهابهم و تسبب بتصرفه اعتقال او تعذيب او قتل احدهم.

٤- انتمى الى تشكيلات فدائيي صدام.

٥- عمل بصفة كادر قيادي في الاحزاب الكارتونية المناصرة لحزب الســـــلطة (حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل).

٦- ثبتت ادارته او انتماؤه لحزب السلطة في اقليم كوردستان او استمرار نشاطه بعد انتفاضة اذار١٩٩١ المجيده.

٧- ثبتت عضويته اواشتراكه في فرق الإعدامات.

٨- كان عضواً في المجلس الوطني العراقي اوالمجلسين التشريعي والتنفيذي في كوردستان العراق.

٩- عمل في السلك الدبلوماسي العراقي.

المادة الثالثة:

لايجوز اسقاط الحق العام او الحق الخاص بتشريع او قرارلاحق عن كل مشمول بهذا القانون نتج عن تصرفه ازهاق روح انسان او سجنه او تعذيبه.

المادة الرابعة :

يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على الوزارات والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق